وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين داخله تحت الامر وقوله صلى الله عليه واله وسلم ابدءوا بما بدا الله به يوجب البداية بغسل الوجه ثم بعده على الترتيب وان كانت الاية لم تفد وتقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين وتقدم القول فيه قريبا وذهبت الحنفية واخرون الى ان الترتيب بين اعضاء الوضوء غير واجب واستدلوا لهم بحديث ابن عباس انه صلى الله عليه واله وسلم توضا فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح راسه بفضل وضوئه واجيب بانه لا تعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال ثم لا يخفى انه كان الاولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة وجعله متصلا بحديث ابي هريرة لتقاربهما في الدلالة الحديث السابع عشر **وعنه** اي عن جابر بن عبد الله **قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني** هو الحافظ الكبير الامام العديم النظير في حفظه قال الذهبي في حقه هو حافظ الزمان ابو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن مولده سنة ست وثلاث مائة سمع من عوالم وبرع في هذا الشان قال الحاكم صار الدارقطني اوحد عصره في الحفظ والفهم والورع واماما في القراء والنحو وله مصنفات يطول ذكرها واشهد انه لم يخلف على اديم الارض مثله وقال الخطيب كان فريد عصره وامام وقته وانتهى اليه علم الاثر والمعرفة بالعلل واسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد وقد اطال الائمة الثناء على هذا الرجل وكانت وفاته في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاث مائة **باسناد ضعيف** واخرجه البيهقي ايضا باسناد الدارقطني وفي الاسناد القسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه احمد وابن معين وغيرهما وعده ابن حبان في الثقات لكن الجارح اولى وان كثر المعدل وهنا الجارح اكثر وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم قال المصنف ويغني عنه حديث ابي هريرة عند مسلم انه توضا حتى اشرع في العضد وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضا الحديث قلت ولو اتى به هنا لكان اولى الحديث الثامن عشر **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه باسناد ضعيف** هذا اقطع من الحديث الذي اخرجه المذكورون فانهم قد اخرجوه بلفظ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والحديث مروي من طريق يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة وهو يعقوب بن سلمة الليثي قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة وله طرق اخر عند الدارقطني والبيهقي ولكنها ضعيفة ايضا وعند الطبراني من حديث ابي هريرة بلفظ اذا توضات فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء لكن سنده واه **وللترمذي** لم يقل والترمذي **عن سعيد بن زيد** وسعيد بن زيد هو ابن عمرو بن نفيل احد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابي جليل القدر لانه

الدارقطني

سعيد بن زيد

ما روى في السنن بل رواه في العلل فغاير المصنف بين العبارات لهذه الاشارة ولانه لم يرد عن ابي هريرة **وابي سعيد نحوه وقال احمد لا يثبت فيه شي** واخرج حديث سعيد بن زيد ايضا البزار واحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم قال الترمذي انه قال محمد يعني البخاري انه احسن شي في الباب هذا لكنه ضعيف لان في رواته مجهولين ورواية ابي سعيد الخدري اخرجها الترمذي في العلل وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد والكلام فيه قد جرح في كثير بن زيد وفي ربيح ايضا وقد روي الحديث في التسمية من حديث عائشة وسهل بن سعد وابي سبرة وام سبرة وعلي رضي الله عنهم وانس وفي الجميع مقال الا ان هذه الروايات يقوي بعضها بعضا فلا تخلو عن قوة ولذا قال ابن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قاله واذا عرفت هذا فالحديث قد دل على شرعية التسمية في الوضوء وظاهر قوله لا وضوء انه لا يصح ولا يوجد من دونها اذ الاصل في النفي الحقيقة وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت الهادوية الى انها فرض على الذاكر وقال احمد احمد بن حنبل والظاهرية بل وعلى الناسي وفي احد قولي الهادي عليه السلام انها سنة واليه ذهبت الحنفية والشافعية لحديث ابي هريرة من ذكر الله في اول وضوئه طهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا موضع الوضوء اخرجه الدارقطني وغيره وهو ضعيف قال البيهقي في السنن بعد اخراجه وهذا ايضا ضعيف ابو بكر الداهري يريد احد رواته غير ثقة عند اهل العلم بالحديث وبه استدل من فرق بين الناسي والذاكر قائلا ان اول في حق العامد وهذا في حق الناسي وحديث ابي هريرة هذا الاخير وان كان ضعيفا فقد عضده في الدلالة على عدم الفرضية حديث توضا كما امرك الله وقد تقدم وهو الدليل على تاويل النفي في حديث الباب بان المراد وضوء كامل على انه قد روي هذا الحديث بلفظ لا وضوء كاملا الا انه قال المصنف لم اره بهذا اللفظ واما القول بان هذا يستلزم ... على الايجاب فيرجح فعليه انه لم يثبت ثبوتا يقتضي بان لا يجاب بل طرقه كما عرفت وقد دل على التسمية حديث كل امر ذي بال فيتعين حمل هو وحديث الباب على مطلق الشرعية واقله الندبية الحديث التاسع عشر **وعن طلحة** هو ابو محمد او ابو عبد الله **بن مصرف** بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وفاء طلحة احد الاعلام الاثبات من التابعين مات سنة اثنتي عشرة ومائة **عن ابيه** مصرف **عن جده** كعب بن عمرو الهمداني ومنهم من يقول ابو عمرو بفتح العين المهملة قال ابن عبد البر والاشهر ابن عمرو بفتح العين وله صحبة ومنهم من ينكرها ولا وجه لانكار من انكر لذا ذكر هذا الحديث **قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابو داود باسناد ضعيف** لانه من رواية ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف قال النووي اتفق العلماء على ضعفه ولان مصرفا والد طلحة مجهول الحال قال ابو داود وسمعت